عـــدل عليـــا رقـــم ٩١/٢٠١

المبادىء القانونية

١ ـــ اعتبر قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربيـــة والتعليمات الصادرة بموجبه كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطينيا وليس اردنيا ، وعليه فيعتبر المستدعي المولود في الضفة الغربية والذي تم ابعاده الى سوريا عام ١٩٨٥ فلسطينـــــــــي الجنسيـــــة .

٢ ـــ تمنح وثيقة السفر الاضطرارية للرعايا الاردنيين حسب أحكام المـادة الرابعة من قانون جوازات السفر ولا تمنح للفلسطيني ، وعليه فيكون قرار وزير الداخلية القاضي برفض منح المستدعي الذي أبعد مـن الضفة الغربية الى سوريا وثيقة سفر اضطرارية متفقا واحكام القانون

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئيس السيد زهير الكايد وعضوية القاضيين السيدين : فهد أبو العثم ، جميل حدادين .

المستدعي : خالد رشيد الزبدة ، وكلاؤه المحامون السادة يوسف العبادي وهاني عبد القادر ووضاح حدادين .

المستدعى ضدهما : ١ ـ وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته ٢ ـ مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالاضافة لوظيفته .

القـــرار

قدم وكيل المستدعى هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٥ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضدهما والقاضي بعدم الموافقة على منح المستدعي وثيقة سفر اضطرارية و / أو جواز سفر .

ويتلخص سببا الطعن في ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

لهذين السببين يلتمس المستدعي الغاء القرار المطعون فيه وتضمين الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضدهما وتليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب كما تلي الرد على اللائحة الجوابية المقدم من وكيل المستدعي وابرزت بيناته (م/١ ، م/٢) كما ابرزت بينات النيابة الادارية (ن/١) واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين ومن ثم كرر كل منهما طلباته الواردة بالدعوى .

القـــرار

بعـــد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة قانونـــا ،

نجـــد ان المستدعي من مواليد شويكة في الضفة الغربية عـــام ١٩٤٥ وكان يقيـــم فيها اقامة دائمة حتى أبعـــد من قبل سلطات الاحتلال عـــام ١٩٨٥ الى سوريا مما يعني انـــه من المقيمين عادة فـــي الضفة الغربيـــة اذ أن ابعاده عنها حالة طارئة لا يلغي اقامته الدائمة فيهـــا ، وهو لـــم يسبق أن حصل على جواز سفر أردني . ونجد أنـــه أثناء سير المحاكمة حصر وكيل المستدعي خصومته بالطعن في القـــرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده وزيـــر الداخلية الذي يرفض فيه منح المستدعي وثيقـــة سفـــر لدخـــول المملكـــــة .

وبمـــا أنه لما كان ذلك وقرار فك الارتباط القانوني والاداري مـــع الضفة الغربية والتعليمات الصادرة بالاستناد اليـــه اعتبرت كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبـــل ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطينيا وليس أردنيا فان المستدعي والحالة هذه يعتبر فلسطيني الجنسيـــة .

وعليـــه وحيث أن وثيقة السفر المطلوبة تمنح للرعايا الاردنيين حسب أحكام المـــادة ٤ من قانون جوازات السفر والمستدعي فلسطينـــي الجنسية كما سلف بيانـــه فيكون قرار وزير الداخلية برفض منح المستدعي وثيقة السفر متفقا وأحكام القانون لا ترد عليه أسباب الطعن والدعـــوى مستوجبـــة الـــرد .

فنقـــرر ردهـــا .

قرارا صدر بتاريخ ٢٣ ربيع ثاني سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١/١٠/٣٠م .